الكنوز الزواخر
على سلسلة لقاء العشر الأواخر
(٥)

مرقوم

تطـــــــــريز

رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيّ

اعتنى به

أحمد بن بنيان بن إبراهيم الحيسوني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

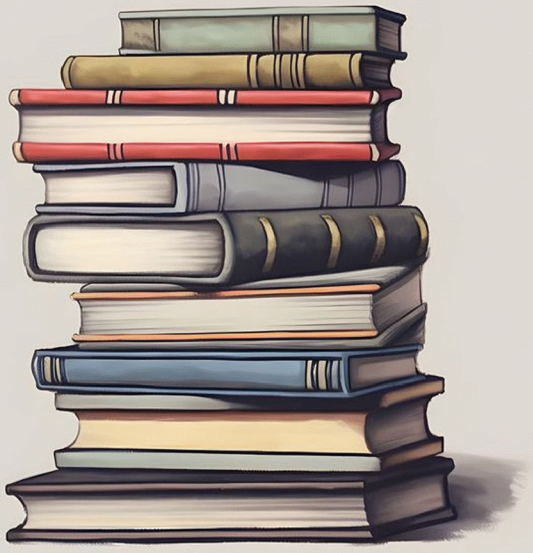

رسالة لطيفة في شرح حديث

أنت ومالك لأبيك

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الْإِبْرَازَةُ الْأُولَى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٥م

نُشِرَتْ هذِهِ الْمَادَّةُ
فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ

رسالة لطيفة في شرح حديث

أنت ومالك لأبيك

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيّ

أعدّه:

أحمد بن بنيان بن إبراهيم الحيسوني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْانْسَانَ وَكَرَّمَهُ بِعَقْلِهِ، وَهَدَاهُ لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَامَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِاحْسَانٍ الَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْارْشَادِ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا، وَالْكِتَابُ الْوَاقِعُ الْاخْتِيارُ عَلَيهِ هُوَ: لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»)[1] لِمُؤَلِّفِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ).

---

(١) .....

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فهي رسالة لطيفة كما نعتها مصنفها وهي في تخريج حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان الوجه الشرعي كما ظهر وتبين لمصنفها.

وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ، الْمَوْلُودُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَلْفٍ فِي مَدِينَةِ كُحْلَانَ، وَالْمُتَوَفَّى فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ فِي صَنْعَاءَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».(١)

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيبِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».(٢)

---

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٦٩) وأبو داود في "سننه" (٣٥٣٠) وابن ماجه في "سننه" (٢٢٩١) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٥٨٤٥ ، ١٥٨٤٦ ، ١٥٨٤٧ ، ١٥٨٤٨) وأحمد في "مسنده" (٦٦٧٨ ، ٦٩٠٢ ، ٧٠٠١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٤١٨٦ ، ٣٨٩٧٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧٤٣).

وله شواهد من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وحديث سمرة بن جندب، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث مروان بن قيس الأسدي، وحديث هانئ بن نيار البلوي، وحديث رجل، وحديث محمد بن المنكدر، وحديث محارب بن دثار، وحديث الشعبي، وحديث مسروق بن الأجدع، وحديث عطاء بن أبي رباح، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث أبي جعفر الباقر، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر الصديق، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث أحد الصحابة، وحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي.

والحديث صحيح بشواهده.

(٢) ولم أجده في المسند بهذا الإسناد؛ وإنما هو من طريقين:

أحدهما: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي قَالَ:

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ أَبِي يَجْتَاحُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».(١)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَى يَجْتَاحُهُ، أَيْ: يَسْتَأْصِلُهُ أَخْذًا وَإِنْفَاقًا.(٢)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ، يَأْخُذُ مَا شَاءَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ذَهَبَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِيهِ؛ فَصَحَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

والآخر: حَدَّثنا الحسن بن يَحْيَى الأرزي، قَال: حَدَّثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْجُودَانِيُّ عبد اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَال: حَدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَرِير، عَن الْحَسَنِ مُرْسَلا، ولَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ غَيْرُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ.

ولكنَّ نقله عن البزار كان اعتمادا على ما جاء في المحلى لابن حزم، فقد جاء: (بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُد هُوَ الْخُرَيْبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»).

(١) والمحفوظ في سنن أبي داود من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(٢) هو من قول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر.

مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الْابْنُ وَلَا الْابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحَّ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا، فَهُوَ مَذْهَبُهَا أَيْضًا.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْحَبَّابُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ نُهَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: إِنَّ جَارِيَةً لِي غَلَبَنِي أَبِي عَلَيْهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ لَهُ، أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، مِنْ كَسْبِهِ أَنْتَ، وَمَالُكَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَالُهُ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَادُكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ.

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَتَاهُ أَبٌ وَابْنٌ، وَالِابْنُ يَطْلُبُ أَبَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ، وَالْأَبُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ الْابْنِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ الْوَالِدِ وَقَالَ: هَذَا وَمَالُهُ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لَكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِمَالِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ، قَالَا جَمِيعًا: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرْجَ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: اللَّهُ جَعَلَكَ وَمَالَكَ لَهُ. يَعْنِي: لِوَالِدِهِ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ -وَسَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ وَالِدِهِ- فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ عَبْدُ أَبِيكَ؟!

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً تَسَرَّاهَا. قَالَ قَتَادَةُ: لَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ فِي الْجَارِيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرْجَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَغْرَمُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا اسْتَهْلَكَ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَالِ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اللَّهُ: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)، وَأَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ أَوْلَادِنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرْجَ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَالْوَالِدَةُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.(١)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَمَذْهَبُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: مَسْرُوقٌ وَالْحَكَمُ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ – فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: الْوَالِدُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَالْوَلَدُ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ – وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ.

فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَائِلُونَ: إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَمْلِكُ، وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَغَيْرِهِ جَازَ لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ.(٢)

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

---

(١) ولما كان النقل المعتمد من المحلى لابن حزم فإن المصنف أسقط آثر عن إبراهيم النخعي، وهو: (نا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْوَالِدُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرْجَ.)

(٢) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (ابن حزم): مَا نَعْلَمُ خِلَافًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَّا رِوَايَةً صَحَّتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَصِحَّ. وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ مُخَالِفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا ابْنَ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيَّ، وَمُجَاهِدًا، بِاخْتِلَافٍ عَنْهُمْ وَالزُّهْرِيَّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَقَوْلِنَا..

وَلَا يُغْتَرَّ لِقَوْلِ الْخَطَّابِيِّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" عَلَى حَدِيثٍ أَنَّهُ يَجْتَاحُ أَبُوهُ مَالَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ مَالِ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ، وَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ إِسْرَافًا وَتَبْذِيرًا، بَلْ مَعْنَاهُ: إِذَا احْتَاجَ مِنْ مَالِكَ أَخَذَ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ وَكَانَ لَكَ كَسْبٌ لَزِمَكَ أَنْ تَكْسِبَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.(١)

فَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَائِلًا بِذَلِكَ)، خِلَافٌ لِمَا سَمِعْتَهُ عَمَّنْ سَرَدْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِسْرَافًا وَتَبْذِيرًا)، فَكَلَامٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مُلْكِهِ الْمُجْمَعِ عَلَى أَنَّهُ مُلْكُهُ: الْإِسْرَافُ أَوِ التَّبْذِيرُ.(٢)

---

(١) ونص قول الخطابي: (ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده مآله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلاّ بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم.) ولم أجد في جميع المطبوع لنسخ معالم السنن زيادة: (إسرافا وتبذيرا) وهو موجود في إحالة المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث والنهاية في غريب الحديث والأثر ولسان العرب والحواشي على سنن ابن ماجه.

(٢) وفي التحبير لإيضاح معاني التيسير: "فقوله: لا يعلم قائلاً بذلك. مصدق أنه لا يعلمه، وعلمه غيره. وأما قوله: إسرافاً وتبذيراً، فكلام في غير محله، فإنه يحرم على الإنسان ذلك في مال نفسه المجمع عليه.

وأما قوله: يأخذ قدر حاجته. فهذا صرف للفظ يجتاح عن معناه الذي فسره هو به. فالحق أن مال الولد يملكه أبوه ويتصرف فيه كيف شاء، وقد بسطنا المسألة في رسالةٍ مستقلة بحمد الله.".

وَلَا يَعْزُبُ عَنْكَ أَنَّ قَوْلَهُ: (يَجْتَاحُ مَالِي) يُنَافِي أَنَّهُ يَأْخُذُ قَدْرَ النَّفَقَةِ بِلا فَاقَةٍ فَقَطْ، فَإِنَّ الْاجْتِيَاحَ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ": الْجَائِحَةُ: الْآفَةُ الَّتِي تُهْلِكُ الثِّمَارَ. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ بِـ (الِاسْتِئْصَالِ).

هَذَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَذَاهِبِ، فَخَالَفُوا الْحَدِيثَ وَمَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُهُ الْابْنُ إِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا، وَأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ مَعْصُومٌ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ، لَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ – خَلَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْأَبُ إِنْ وَطِئَ أَمَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِمَا، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَخَذَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِلْأَبِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ.

وَمِثْلُهُ قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ[١]، وَلِلْمَالِكِيَّةِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَيَضْمَنَ الْقِيمَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ[٢] إِلَى ذَلِكَ عَمَلًا بِعُمُومَاتٍ: «لَا يَحِلُّ مَالُ

---

(١) أحد الفرق الزيدية الموجودة في اليمن.

(٢) وقد أعرض المصنف رحمه الله في بيان الأقوال في المسألة،

وقد ذكر ابن قدامة في المغني الأقوال في المسألة فقال: فصل: وللأبِ أنَّ يَأْخُذَ من مالِ وَلَدِه ما شاءَ، ويَتَمَلَّكه، مع حاجةِ الأبِ إلى ما يَأْخُذُه، ومع عَدَمِها، صَغِيرًا كان الوَلَدُ أو كَبِيرًا، بِشَرْطَيْنِ؛

أحدهما، أن لا يُجْحِفَ بالابْنِ، ولا يَضُرَّ به، ولا يَأْخُذَ شيئا تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه.

الثاني، أنَّ لا يَأْخُذَ من مالِ وَلَدٍ فيُعْطِيَه الآخَرَ. نَصَّ عليه أحمدُ، في رِوَايةِ إسماعيلَ بن سَعِيدٍ، وذلك لأنَّه مَمْنُوعٌ من تَخْصِيصِ بعضِ وَلَدِه بالعَطِيَّةِ من مالِ نَفسِه، فلَأن يُمنَعَ من تَخْصيصِه بما أخَذَ من مالِ وَلَدِه الآخَرِ أَوْلَى.

وقال أبو حنيفةَ، ومالِكٌ، والشافِعِيُّ: ليس له أن يَأْخُذَ من مالِ وَلَدِه إلَّا بِقَدرِ حاجَتِه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، [في بَلَدِكُمْ هذا]" مُتَّفَقٌ عليه. ورَوَى الحَسنُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ". رَوَاه سَعِيدٌ في "سُنَنِه". وهذا نَصٌّ. ورُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ". رواه الدّارَقُطْنِيُّ، ولأنَّ مِلْكَ الابْنِ تامٌّ على مالِ نَفْسِه، فلم يَجُز انْتِزَاعُه منه، كالذي تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه.

ولَنا، ما رَوَتْ عائِشَةُ، رَضِيَ اللَّه عنها، قالتْ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُم، وإنَّ أوْلَادَكُم مِنْ كَسْبِكُم". أخْرَجَه سَعِيدٌ، والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّ أبِي احْتاجَ مالِي. فقال: "أنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ". رواهُ الطَّبَرَانِيُّ، في "مُعْجَمِه" مُطَوَّلًا، ورَوَاهُ غيرُه، وزادَ: "إنَّ أوْلَادَكُم مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ". ورَوَى محمدُ بن المُنْكَدِرِ، والمُطَّلِبُ بن حَنْطَبٍ، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّ لِي مالًا وعِيَالًا، ولأبِي مالٌ وعِيَالٌ، وأبِي يُرِيدُ أن يَأْخُذَ مَالِي. فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنْتَ ومالُكَ لأبِيكَ". أخْرَجَه سَعِيدٌ، في "سُنَنِه"، ولأنّ اللَّه تعالى جَعَلَ الوَلَدَ مَوْهُوبًا لأبِيه، فقال: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ}، وقال: {وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى}. وقال زَكَرِيَّا: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا}، وقال إبراهيمُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ}. وما كان مَوْهُوبًا له، كان له أخْذُ مالِه، كعَبْدِه. وقال سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، في قولِه: {وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} ثم ذَكَرَ بُيُوتَ سائِرِ القَرَاباتِ إلَّا الأَوْلَادَ لم يَذْكُرْهُم؛ لأنَّهم دَخَلُوا في قوله: {بُيُوتِكُمْ}. فلما كانت بُيُوتُ أوْلادِهِم كَبُيُوتِهِم، لم يَذْكُرْ بُيُوتَ أوْلَادِهِم. ولأنَّ الرَّجُلَ يَلِي مالَ وَلَدِه من غيرِ تَوْلِيةٍ، فكان له التَّصَرُّفُ فيه كمالِ نَفْسِه.

وأمَّا أحادِيثُهُم، فأحَادِيثُنا تَخُصُّها وتُفَسِّرُها، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مالَ الابْنِ مالًا لأبِيه، بقوله: "أنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ". فلا تَنَافِيَ بينهما. وقوله: "أحَقُّ بِهِ مِنْ وَالِدِه وَوَلَدِهِ". مُرْسَلٌ، ثم هو يَدُلُّ على تَرْجِيحِ حَقِّه على حَقِّه، لا على نَفْيِ الحَقِّ بالكُلِّيَةِ، والوَلَدُ أحَقُّ من الوالِدِ بما تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه.

قلتُ: وزاد بعض أهل العلم شرطا ثالثا وهو: أن يكون الأب وارثاً، فيخرج الأب من الميراث كفره أو رقّه، فلا بد من اتفاقهما في الدين والحرية، وعليه فليس لأب كافر أو رقيق أن يأخذ من مال ولده، إلا على سبيل البر والصلة؛ وقد ذهب الشافعي إلى وجوب النفقة مع اختلاف الدين؛ لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة والمملوك.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وَنَحْوِهَا.

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: إِنَّهَا أَدِلَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مَالَ الْوَلَدِ مَالًا لِلْأَبِ، فَمَا أَكَلَ مَالَ غَيْرِهِ، بَلْ مَالَ نَفْسِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

وَثَانِيًا: لَوْ سَلَّمْنَا شُمُولَ عُمُومَاتِ الْأَدِلَّةِ لِمَالِ الْأَوْلَادِ، وَشُمُولَ النَّهْيِ لِلْآبَاءِ، لَكَانَ حَدِيثُ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» مُخَصِّصًا لَهُ بِالدَّلِيلِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ خَصَّصُوا مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ إِيجَابَ النَّفَقَةِ لِأَبِيهِ وَإِنْ كَرِهَ، وَأَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ وَلَوْ قَهْرًا إِنِ امْتَنَعَ.

كَمَا خَصَّصَهَا أَيْضًا حَدِيثُ هِنْدٍ الصَّحِيحُ بِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا شَكَتْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ زَوْجَهَا شَحِيحٌ لَا يَسْمَحُ بِنَفَقَتِهَا وَوَلَدِهَا الْكِفَايَةَ، فَقَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وقلتُ: وهناك قولٌ ثالث في المسألة وهو: ما ذهب إليه المصنف والجصاص وظاهر كلام ابن العربي المالكي إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده، أو ولد ولده ما شاء دون ذكر لشروط، وقد قال عند قوله تعالى: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا} ورد تخصيص هذه الحالة بالذكر ليبين ما يلزم من مزيد البر والتعاهد، وما يتصل بخدمة وإنفاق. وهو ظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد (مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٤) حيث قال: " ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن؛ وليس للابن منعه".

وَذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِلَّا الْأَكْلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا إِنْ وَجَدَاهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ بَيْتٍ فَقَطْ، وَلَا حَقَّ لَهُمَا بِهِمَا، وَلَا حُكْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، لَا بِعِتْقٍ، وَلَا بِإِسْقَاطٍ، وَلَا بِارْتِهَانٍ، إِلَّا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ، فَيَأْخُذُ الْفَقِيرُ مِنْهُمَا مَا احْتَاجَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ: مِنْ كِسْوَةٍ، وَأَكْلٍ، وَسُكْنَى، وَخِدْمَةٍ، وَمَا احْتَاجَا إِلَيْهِ فَقَطْ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: فَأَنْتُمْ الْقَائِلُونَ بِكُلِّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِمَ اسْتَحْلَلْتُمْ تَرْكَ الثَّابِتِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؟

قُلْنَا: يُعِيذُنَا اللَّهُ أَنْ نَتْرُكَ خَبَرًا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجْلَبَ عَلَيْنَا مِنْ بَيْنِ الْبَحْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ نَسْخُهُ، وَهَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ بِغَيْرِ شَكٍّ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِمِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ، وَأَبَاحَ فِي الْقُرْآنِ لِكُلِّ مَالِكٍ وَطْءَ أَمَةٍ مَلَكَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَحَرَّمَهَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾. فَدَخَلَ فِي هَذَا مَنْ لَهُ وَالِدٌ وَمَنْ لَا وَالِدَ لَهُ.

إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ بِيَقِينٍ لَهُ لَا لِأَبَوَيْهِ، وَلَا حَقَّ لَهُمَا فِيهِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَكْلِ أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ مَالُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ لَمَا وَرِثَتْ زَوْجَةُ الْوَلَدِ وَلَا زَوْجُ الْبِنْتِ وَلَا أَوْلَادُهُمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِإِنْسَانٍ حَيٍّ. وَلَا كَانَ يَحِلُّ لِذِي وَالِدٍ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةً أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا لِأَبِيهِ تَكُونُ. فَيَصِحُّ بِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ وَبِقَائِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَابِتَيْنِ غَيْرِ مَنْسُوخَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ.

وَكَذَلِكَ صَحَّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَلَهُمَا وَالِدٌ، فَإِنَّ مِلْكَهُمَا لِمَالِكِهِمَا لَا لِأَبِيهِمَا. فَصَحَّ خَبَرُ أَنَّهُ لِأَبِيهِ مَنْسُوخٌ؛ فَزَالَ الْإِشْكَالُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. انْتَهَى بِلَفْظِهِ مِنَ "الْمُجَلَّى شَرْحِ الْمُحَلَّى".

وَأَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى تَأَخُّرِ النَّاسِخِ، وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ عَلَى تَأَخُّرِهِ، وَكَيْفَ يَخْفَى النَّسْخُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَهُمْ: عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ نَفْسُهُ الْقَوْلَ عَنْهُمْ بِأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ مِلْكٌ لِأَبِيهِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: إِلَّا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ لَمْ تَصِحَّ. انْتَهَى.

قُلْتُ: فَأَيُّ دَاعٍ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى النَّسْخِ: إِيجَابُ الْمِيرَاثِ لِمَالِ الْوَلَدِ إِنْ هَلَكَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، وَجَوَازُ تَسَرِّيهِ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَقَدْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِمِلْكِ الْأَبِ لِمَالِ ابْنِهِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ مَالُهُ إِذَا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تَسَرِّيهِ، وَإِنَّمَا لَمَّا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ حَكَمَ بِالنَّسْخِ.

وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: حَدِيثُ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» قَضَى بِأَنَّ الْوَلَدَ وَمَالَهُ لِلْأَبِ، وَحَكَمَ بِالْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ كَانَ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِيرَاثًا لِأَبَوَيْهِ وَزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ.

فَهَذَا حُكْمُ مَالِ الْوَلَدِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْأَوَّلُ حُكْمُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَأَيُّ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِلْكًا لِأَبِيهِ مَهْمَا كَانَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ؟؟

فَإِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا لِسَبِيلِهِ وَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، كَانَ مَالُ الْوَلَدِ – أَيْ: الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ – إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ، مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، وَإِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْهِ فَقَطْ، حَازَا مَا تَحْتَ يَدِهِ أَثْلَاثًا إِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْأَبِ جَمِيعُهُ، كَمَا كَانَ لَهُ فِي حَيَاةِ وَلَدِهِ.

وَفِي عَدَمِ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الَّذِي خَلَّفَهُ أَخُوهُمْ، وَحِيَازَةِ وَالِدِهِ لِمَالِهِ كُلِّهِ، وَعَدَمِ مُزَاحَمَتِهِمْ لَهُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ لِلْأَخِ الْمَيِّتِ، وَدَلِيلٌ

عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَعَ أَبِيهِمْ شَيْئًا. فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ نَصِيبًا يُزَاحِمُونَ فِيهِ أَبَاهُمْ، بَلْ جَعَلَ اللَّهُ وُجُودَهُمْ صَارِفًا لِلْأُمِّ عَنْ اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ مِنْ مُخَلَّفِ ابْنِهَا إِلَى السُّدُسِ، لِسِرٍّ بَدِيعٍ، وَهُوَ أَنَّ أَبَاهُمْ هُوَ الْكَافِلُ لَهُمْ، الْقَائِمُ بِمُؤْنَتِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وُجُودٌ اسْتَحَقَّتِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الْهَالِكِ، وَتَنَزَّلَتْ هِيَ وَأَبُوهُ مَنْزِلَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَوْلَادُ الرَّجُلِ يُزَاحِمُونَهُ فِي تَرِكَةِ أُمِّهِمْ إِذَا مَاتَتْ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي تَحْتَ يَدِهَا مَالُهَا، مِلْكٌ لَهَا، لَيْسَ لِلْأَبِ فِيهِ مِلْكٌ كَمَا كَانَ لَهُ مِلْكُ مَالِ وَلَدِهِ حَالَ حَيَاتِهِ، بَلْ هَذِهِ الْمُزَاحَمَةُ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مَالَ أَخِيهِمُ الْمَالِكِ، الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبًا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِمْ، كَانَ مَالَ الْأَبِ، وَلَا مِلْكَ فِيهِ لِلْوَلَدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ لِلْأُمِّ سَهْمًا مِنْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ لِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ شِدَّةِ حُزْنِهَا عَلَى فَقْدِهِ، فَجَعَلَ لَهَا ذَلِكَ السَّهْمَ مِنَ الَّذِي خَلَّفَهُ وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ مَالَ زَوْجِهَا: جَبْرًا لِحَرَارَةِ الْمُصِيبَةِ بِابْنِهَا، وَالْحِكْمَةُ لَا نَعْلَمُهَا، عَلَى أَنَّ مَا حَازَهُ الْأَوْلَادُ مِنْ مِيرَاثِ أُمِّهِمْ، وَزَاحَمُوا فِيهِ وَالِدَهُمْ، عَائِدٌ بِالْآخِرَةِ مِلْكًا لِأَبِيهِمْ بِنَصِّ: «أَنْتَ وَمَا مَلَكْتَ لِأَبِيكَ».

فَإِنْ قُلْتَ: فَزَوْجَةُ الْابْنِ الْمَيِّتِ وَأَوْلَادُهُ يُزَاحِمُونَ وَالِدَهُ فِيمَا خَلَّفَهُ، وَقَدْ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِأَبِيهِ؟

قُلْتُ: اخْتِلَافُ أَحْكَامِ الْمَالِ فِي حَيَاةِ مَالِكِهِ وَأَحْكَامِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَا يُنْكِرُهَا أَحَدٌ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ شَرْعًا، بَلْ لَا تَكُونُ أَحْكَامُ مَالِ الْمَالِكِ لَهَا مُخْتَلِفَةً حَيَاةً وَمَوْتًا، بَلْ يَحْصُلُ اخْتِلَافُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِ مَرَضُ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ ضَرُورَةً وَشَرْعًا إِلَّا فِي ثُلُثٍ مِنْهُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ وَقَفَ صِحَّةُ تَصَرُّفِهِ عَلَى إِجَازَةِ وَارِثِهِ، وَالْحَالُ أَنَّ وَارِثَهُ لَا يَمْلِكُ فِي تِلْكَ الْحَالِ نَقِيرًا وَلَا قِطْمِيرًا مِنْ مَالِ الَّذِي وَقَفَ نُفُوذُهُ عَلَى إِجَازَتِهِ. وَكَانَ الْمَرِيضُ قُبَيْلَ مَرَضِهِ بِلَحْظَةٍ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَيَنْفُذُ فِي مَا تَحْتَ يَدِهِ؛ فَأَحْكَامُ الْمَالِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ مَالِكِهِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَأَيُّ شَيْءٍ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِنَسْخِ حَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؟ فَإِنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا مُعَارَضَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْحُكْمَيْنِ. وَقَدْ سَمَّى الشَّارِعُ الْوَلَدَ نَفْسَهُ كَسْبًا لِأَبِيهِ، وَأَمَرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْ كَسْبِهِ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَطْيَبِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ فِي حَدِيثِ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَكْلِ: الِانْتِفَاعُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ، مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، وَمِنْ بَابِ حَدِيثِ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الِانْتِفَاعَ بِهِ فِي أَيِّ وَجْهٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾.

وَعَدَّ عَشَرَةَ أَصْنَافٍ مِنْ قَرَابَاتِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ نَفَى الْجُنَاحَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَوْلَادَ، فَلَمْ يَأْتِ: "أَوْ بُيُوتِ أَوْلَادِكُمْ"؛ لِأَنَّهُ لَا بُيُوتَ لَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آبَائِهِمْ، بَلْ هِيَ بُيُوتُ الْآبَاءِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ السُّنَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَأَنَّ أَحْكَامَهَا تَفْصِيلٌ وَنَتَائِجُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ آيَاتُهُ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ لَمَا حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ مِنْ مَالِهِ، مَعَ حِلِّ ذَلِكَ بِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

فَجَوَابُهُ: إِنَّ عُمُومَ «مَالِك» فِي حَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» مَخْصُوصٌ؛ فَإِنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ، وَهُوَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ بِحِلِّ أَمَةٍ شَرَاهَا الْوَلَدُ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، مِمَّا تَحْتَ يَدِهِ لِيَطَأَهَا، وَكَذَلِكَ إِصْدَاقُ زَوْجَةٍ يَنْكِحُهَا، لِأَنَّ وُقُوعَ هَذَا مَعْلُومٌ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ أَنَّهُ يَتَسَرَّى الْبَنُونَ وَيَنْكِحُونَ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَكْتَسِبُونَهَا فِي حَيَاةِ آبَائِهِمْ، هَذَا مَعْلُومٌ قَطْعًا.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ».

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الْمَعْلُومُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ الْوَلَدُ أَوْ يَأْخُذُ أَمَةً وَأَبُوهُ حَيٌّ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ رَأْيِهِ وَإِذْنِهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِقْرَارُ الْأَبِ لِوَلَدِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي بَيْتٍ وَإِنْفَاقِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا تَحْتَ يَدِهِ إِبَاحَةٌ لَهُ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ رَأْيِهِ كَانَ عَاقًّا آثِمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ رِضَا وَالِدِهِ بِذَلِكَ. وَإِذَا عَلِمَ رِضَاهُ فَهُوَ كَرِضَاهُ بِأَخْذِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي كَسَبَهُ الْأَبُ وَأَحْرَزَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِابْنِهِ، وَإِنَّ رِضَا الْأَبِ بِذَلِكَ يُبِيحُ لِوَلَدِهِ مَالَ أَبِيهِ الَّذِي تَحْتَ يَدِ أَبِيهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلِ الْأُمُّ كَالْأَبِ فِي مِلْكِهَا مَالَ ابْنِهَا؟

قُلْتُ: لَمْ يَرِدِ النَّصُّ إِلَّا فِي الْأَبِ، وَقَوْلُ جَابِرٍ: (يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا) كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، كَأَنَّهُ قَاسَهَا عَلَى الْأَبِ، وَأَدْخَلَهَا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَوْلَادَ مِنْ كَسْبِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ وَرَدَ تَعْلِيلًا لِأَخْذِ الْأَبِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، لَكِنْ لَفْظُ «أَوْلَادَكُمْ» عَامٌّ، وَالْعَامُّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ.

إِنْ قُلْتَ: ضَمِيرُ الْإِنْسَانِ فِي «أَوْلَادَكُمْ»، وَهَذَا الضَّمِيرُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ.

قُلْتُ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، لَا يَشْمَلُ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا تَغْلِيبًا، وَالتَّغْلِيبُ مَجَازٌ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَأَيْضًا فَالْأَصْلُ عِصْمَةُ مَالِ الْوَلَدِ، فَلَا يُشَارَكُ فِيهِ وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاهِرٍ كَالنَّصِّ فِي حَقِّ الْأَبِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، فَهُوَ جَوَابٌ عَنِ الْأَحَقِّ بِالْبِرِّ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتَمَلُّكِهَا مَالَهُ، إِذِ الْبِرُّ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ قَطْعًا، إِذِ الْبِرُّ الْإِحْسَانُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ أَنْ تَمْلِكَ أُمُّهُ مَالَهُ، فَإِنَّهُ

وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ الْبِرُّ بِأَرْحَامِهِ، وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا كَمَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ، فَأَثَرُ جَابِرٍ وَعُمُومُ «مِنْ كَسْبِكُمْ» لَا يَنْهَضَانِ عَلَى مِلْكِ الْأُمِّ شَيْئًا مِنْ مَالِ ابْنِهَا كَمَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ مَانِعٍ عَنْ إِلْحَاقِ الْأُمِّ بِالْأَبِ فِي مِلْكِ مَالِ الْوَلَدِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَنْصُوصَةٌ، أَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِ الْأَبَوَيْنِ، لَا مِنْ كَسْبِ الْأَبِ فَقَطْ.

قُلْتُ: هَذَا الدَّلِيلُ لَا أَرَاهُ بَعِيدًا بُعْدَ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَمُسَاوَاةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ فِيهَا، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَنْهَضُ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نُقِلَ مِنْ خَطِّ مُؤَلِّفِهِ سَيِّدِي الْوَالِدِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ عِزِّ الْإِسْلَامِ الْمُنِيرِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ، حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَقَائِهِ مَعَالِمَ الْعُلُومِ، وَحَرَسَهُ بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ.

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ هذَا الْمَجْلِسُ فِي يَومِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثالثِ مِن جُمادى الأوَّلِ عامَ سَبْعٍ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلٌّ مِنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَابْنِي أَنَسَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَىٰ مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ الْعُبَيْدِ، وَمُحَمَّدٍ زِيَادَ بْنِ عُمَرَ التُّكْلَةِ، وَهِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَّافِ، وَوَلِيدَ بْنَ إِدْرِيسَ الْمَنِيسِيَّ، وَذِيَابَ بْنَ سَعْدٍ الْغَامِدِيَّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوَهُ الْمَكِّيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمَيْمَنِيِّ، وَمُحَمَّدٌ رَفِيعٌ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدٌ سَالِمٌ الْقَاسِمِيُّ النَّانُوتَوِيُّ، وَمُحَمَّدٌ يُونِسُ بْنُ شَبِّيرٍ الْجَوْنْفُورِيُّ السَّهَارَنْفُورِيُّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنٍ الْيَافِعِيِّ النَّاخِبِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ السَّرِيِّ، عَنْ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الْحَازِمِيِّ الأَثَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ الْكَبْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾